بخلاف ما لو اودعها غيره لعذر كمرض وسفر وله
استعانة بمن يحملها الحرز او يعلفها او يسقيها
المفهوم ذلك بالاولى لان العادة جرت بذلك
وعليه لعذر كارادة سفر ومرض مخوف وحريق
في البقعة واشراف الحرز على الخراب ولم يجد غيره
ردها لمالكها او وكيله فان فقدهما ردها القاضي
وعليه اخذها فان فقده ردها لامين ولا يكلف
تاخير السفر وتنبيهي بالعذر الع... بما عبر به وعطف
الامين في المرض المخوف اولى من عطفه له باو ويغني
عن الاخير في وصية بها اليهما فهو مخير عند فقد
الاولين بين ردها للقاضي والوصية بها اليه وعند
فقد القاضي بين ردها للامين والوصية بها اليه
والمراد بالوصية بها الاعلام بها والامر بردها مع وصفها
بما تتميز به او الاشارة لعينها ومع ذلك تجب الاشهاد
كما في الروافعي عن الغزالي فان لم يفعل اي لم يردها
ولم يوص بها لمن ذكر بما ذكره ضمن ان تمكن من ردها
او الايصاء بها سافر ام لا لانه عرضها للفوات اذ الوارث
يعتمد ظاهر اليد ويدعيها لنفسه وحرز السفر دون
حرز الحضر بخلاف ما اذا لم يتمكن كان مات فجاة او
قتل غيلة او سافر بها لعجزه عن ذلك ومحل ذلك
في غير القاضي اما القاضي اذا مات ولم يوجد مال

اليتيم

اليتيم في تركته فلا يضمنه وان لم يوص به لانه امين
الشرع بخلاف ساير الامنا ولعموم ولايته قاله
ابن الصلاح قال وانما يضمن اذا فرط قال السبكي وهذا
تصريح منه بان عدم ايصايه ليس تفريطا وان مات
عن مرض وهو الوجه وقد اوضحته في شرح الروض
وكان يودعها بموضع ويسافر ولم يعلم بها امينا
يراقبها لانه عرضها للضياع بخلاف ما اذا اعلم بها
امينا يراقبها وان لم يسكن الموضع لان اعلامه بمنزلة
ايداعه فشرطه فقد القاضي وكلام الاصل يقتضي
اشتراط السكنى وليس مرادا وكان لا يدفع متلفاتها
كان ترك تهوية ثياب صوف او ترك لبسها عند
حاجتها لذلك وقد علمها لان الدود يفسدها
وكل من الهوا وعبوق رائحة الادمي بها يدفعه
او ترك علف دابة بسكون اللام لانه واجب
عليه لانه من الحفظ لا ان نهاه عن التهوية واللبس
والعلف فلا يضمن كما لو قال اتلف الثياب او الدابة
ففعل لكنه يعصي في مسالة الدابة لحرمة الروح
والتصريح بتولي لا ان نهاه من زيادتي في الاولى
فان اعطاه المالك علفا بفتح اللام علفها منه
والا راجعه او وكيله ليعلفها او يستردها فان
فقدهما راجع القاضي ليقترض من ابه القاضي علي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1